

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - قلنا: إنَّهم اختلفوا في مسألة أنَّ المشتق هل هو موضوع لخصوص المتلبِّس بالمبدأ أو الأعمَّ من المتلبِّس والمنقضي عنه؟ فقال جماعة: بأنَّه موضوع لخصوص المتلبس. مستدلّين بما يلي: أ - التبادر: وهو انسباق خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ دون الحاجة إلى قرينة. واعترض عليه باحتمال استفادة الانصراف الناجم عن كثرة الاستعمال. ولكن يقال في قبال الاعتراض: إنَّ هذا الاستعمال الكثير يكشف عن تعيين اللفظ في المتلبِّس تدريجيًّا. ب - لزوم انتفاء التضاد بين الأوصاف الاشتقاقية بناءً على الوضع للأعم فيصدق في مورد واحد مثلاً «العالم» و «الجاهل» وهذا مرفوض. ج - الاستدلال بصحّة سلب المشتق عن المنقضي عنه التلبِّس، فيقال: فلان ليس بجاهل إذا انقضى عنه الجهل. د - إنَّ مدلول المشتق أمر بسيط كمدلول المصدر نفسه، وحينئذ فلا يعقل وضعه للأعم؛ لأنَّه لا يمكن تصور جامع لحالتي التلبِّس وعدمها. وعلى أيّ حال، فالوضع للمتلبِّس هو مختار المشهور ولا داعي للتعرّض لما يخالفه. وهناك تفصيلات تارة: بين أسماء الحرّف والصفات والملكات وغيرها. وأخرى: بين أسماء الآلة وغيرها. فيقال فيها: إنّها موضوعة للأعمّ دون غيرها. ولكن نوقش هذا التفصيل: أوّلاً: بعدم معقولية الجامع بين المتلبِّس وغيره وثانياً: بأنَّ السياق مثلاً لا تصدق حقيقة على السائق الذي نسي السياق فالصحيح أن يقال: إنَّ كون السياق حرفة تجعل قولنا (سائق) بمعنى الاتصاف الفعلي